



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم القرار : ١
 تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٤/٦

" قرار "

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة /٥٦ و المادة (٥٣) من القانون رقم ١/ لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤) و المنعقدة بتاريخ (٤/٤/٢٠٠٢) ما يلي :

اولاً : يلغى قرار المجلس الوطني لكوردستان - العراق المرقم (١٠) الصادر في ١٠/١٠/٢٠٠١

ثانياً : يخول رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق صلاحية اصدار قرار العفو الخاص عن المحكومين في الأقليم .

ثالثاً : يخول رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق صلاحية اصدار قرار بايقاف التعقيبات القانونية و غلق الأوراق التحقيقية بحق المتهمين في مراحل التحقيق و المحاكمة و اخلاء سبيلهم .

رابعاً : لا يستفيد المحكومون و المتهمون من قرار العفو لأكثر من مرة واحدة .

خامساً لا يعمل باي نص يتعارض و أحكام هذا القرار .

سادساً : على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار .

سابعاً : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس
 رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com